

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية للعلوم الانسانية

احكام المسوحات في الوضوء

بحث مقدم من الطالب (احمد طه رحيم) الى مجلس كلية التربية
للعلوم الانسانية – وهو جزء من نيل شهادة البكلوريوس في علوم القرآن
والتربية الاسلامية

بأشراف

أ.م.د . عمر عبد الله الكيلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

صدق الله العظيم

سورة المائدة: آية ٦

الاهداء

- إلى سيد الخلق ونور الهدى ورسول الإنسانية وخاتم الانبياء محمد (صلى الله عليه وسلم)
- إلى مثلي الاعلى واستاذي الاعلى إلى القلب الطيب والروح المخلصة إلى من اهداني عمره وشبابه وعلمني اهداف الحياة (أبي العزيز) .
- إلى الملائكة التي سهرت من اجلي وعانت لمعاناتي والتي تحملت عبيء دراستي وتربيتي والتي التمس دعائها ووقفني الله اكراما لها (أمي العزيزة) .
- إلى من اشد بهم أزرني واشكرهم في أمري (اخواني واخواتي) .
- إلى رئيس القسم المحترم والاساتذة المحترمين الذين بذلوا ما لديهم من علم ونصائح لنجاح هذا البحث وخص منهم الدكتور الفاضل (محمد سعدون) .
- إلى زملائي في قسم علوم القرآن .

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه....
الشكر ثمن الجنة وشروق شمس كل يوم وتحمل معها الاحلام التي نجناها في كل صباح كما يهب نفسي ان اشكر
الاستاذ المساعد الدكتور (عمر عبد الله الكيلاني) الذي ساهم بكل ما لديه من علم لإنجاز جهدي المتواضع
وادعو الباري ان يبلغه امانه ومناه على رحابة صدره، وجزاه الله تعالى الف خير
كما اسجل اسما آيات شكري إلى كل من ساعدني في بحثي الذي هو من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس.

ومن الله التوفيق

الفهرست

الصفحة		الموضوع
من	الى	
		الآية الكريمة
		الإهداء
		الشكر والتقدير
		الفهرست
٢	١	المقدمة
٥	٣	المطلب الاول / مفهوم المسح لغة واصطلاحاً
٨	٥	المطلب الثاني / مشروعية المسح في الكتاب والسنة
١٧	٨	المطلب الثالث / انواع الممسوحات
١٨	١٨	الخاتمة
٢١	١٩	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين...
اما بعد

فإن علم الفقه من اشرف العلوم لاحتياج الناس اليه في عباداتهم ومعاملاتهم والانشغال به من افضل القربات واجل الطاعات وهو خير ما نتفق في علمه وتعليمه الاوقات ولعل من بين تلك المسائل التي عنى بها الفقه الاسلامي للمحافظة على العبادات هي مسألة الرجوع فيها ، لانه ربما يكون سبباً لصلاحها او سبباً لفسادها وبعد اطلاعي على الاراء الفقهية في الرجوع وجدت ان الخلاف قد وقع فيها قديماً وحديثاً وطمعاً مني في ان ازاد علماً في هذه المسائل ورغبة في الكتابة لمثل هذه الموضوعات الفقهية التي قد تخفي على الكثير من الناس كل ذلك دفعني لأن يكون بحثي بعنوان (احكام الممسوحات في الوضوء) ومن اجل جمع ذلك اللؤلؤ المتناثر في طيات الكتب الفقهية بين في بحثي كتاب متواضع فأسأل الله تعالى ان يوفقني فيه الى الصواب ، وكان منهجي في البحث هو استخراج المسائل من خلال كتب المذاهب الاسلامية، قد اعتمدت في الاستخراج على الالفاظ الاتية : (رجوع - عاد - رد) ، وبعبارة اخرى تلك المسائل نهجت نهجاً فقهياً مقارناً فعرضت كل مسألة تناولتها مع اراء الفقهاء ، وذكرت ادلة كل فريق منهم وبينت مواطن القوة والضعف فيها بعد ان نقلت الحكم على الاحاديث التي استدلو بها الا التي لم اجد لها حكماً فيها بين بدي الاستدلال به علماً ان يعرض المسائل لم اجد فيها رأياً لبعض المذاهب الاسلامية رغم رجوعي الى امهات مصادرها ، لذا اكتفيت بما وجدته من اراء لبعض اصحاب المذاهب وجعلت تراجم الاعلام في نهاية الاطروحة كي لا اثقل الهوامش ، ولقد واجهت اثناء كتابتي لهذا البحث صعوبات كثيرة منها دقة بعض المسائل التي تناولتها مما يتطلب مني مراجعة في حصولي على المصادر على المكتبات ، فإن مثل هذه الصعوبات لها اثار سلبية على الباحث في تعويق عمله وقد عمدت الى تقسيم البحث الى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة بين في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي عمدت فيه والصعوبات التي واجهتني اثناء كتابتي .

وتضمن البحث :

- المطلب الاول / مفهوم المسح لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني / مشروع المسح في الكتاب والسنة .
- المطلب الثالث / انواع الممسوحات
- اولاً : مسح الرأس .
 - ثانياً : مسح الاذنين .
 - ثالثاً : مسح الرقبة .

وقد ختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها المسائل الواردة فيها والنتائج التي تولت اليها ، فهذا هو جهدي المتواضع فإن حسنت فمن الله وله الفضل والمنية وأن اخطأت فمن نفسي ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبياً محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

المطلب الاول

مفهوم المسح لغةً واصطلاحاً

اولاً : مفهوم المسح لغةً :

المسح لغةً : مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالماءِ (مسحاً) امررت اليد عليه قال ابو زيد (المسحُ) في كلام العرب يكون (مسحاً) وهو صابئة الماء ويكون غسلًا يقال (مَسَحْتُ) يدي إذا غسلتها و (تَمَسَحْتُ) بالماء إذا اغتسلتُ وقال ابن قتيبة ايضاً كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ يمد وكان يمسح بالماء بديه ورجليه وهو لها غاسل قال ومنه قوله تعالى { **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ** } ، المراد

بمسح الأرجل غسلهما ويستدل بمسحه برأسه وغسله رجله بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين.^(١)

وقال الرازي : المسحُ : مسحُ برأسه وبابه قطع وتمسح بالارض ومسح الارض بمسح بالفتح فيهما مساحة بالكسر ذرعها ومسحه بالسيف قطعة والمسيح عيسى (عليه السلام) والمسيح الكذاب الدجال والمسيح بوزن الملح البرس والجمع امساح ومسموح والتمساح بوزن التمثال من روي الماء معروف.^(٢)

المسحُ القول الحسن من الرجل وهو في ذلك نجد على تقول مسحاً بالمعروف من القول وليس معه اعطاء واذا جاء اعطاء ذهب عن المسح وكذلك مسحاً إمرارك يدك على الشيء السائل او المتطبخ تريد انصابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح مَسَحَهُ يَسْمَحُه مسحاً وَمَسَهُ وَتَمَسَحَ منه وبه في حديد قرس المرابط ان علفه وروائه وَمَسَحُحاً عنه في ميزانه يريد مَسَحَحَ النداب عنه وتنظيف جلده.^(٣)

ثانياً : مفهوم المسح اصطلاحاً :

المسحُ اصطلاحاً : إمرارك اليد المبتله بلا تسبيل.^(٤) ، وقال السيد سابق :- المسحُ : معناه الاصابة بلبل ، ولا يتحقق الا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح فوضع اليد او الاصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً.^(٥)

المسح : هو عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يومياً ولبلمة وللمسافر ثلاث ايام ولياليها.^(٦)

^١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ، مادة (مسحت) ، ٥٧٢/٢ .

^٢ - مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمد خاطر ، طبعة جريدة ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٥م ، مادة (باب الميم) ، ٢٦٠/١ .

^٣ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الاثري المصري ، الطبعة الاولى ، د.ت ، دار صادر - بيروت - لبنان ، مادة (مسح) ، ٥٩٣/٢ .

^٤ - التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : عادل انور خضر ، لطيفه : الاولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ص ١٩٣ .

^٥ - فقه السنة ، السيد سابق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٣٨/١ .

المسح : هو عبارة عن ان تصيب اليلة البلل خفاً مخصوصاً ، وهو من تحقق فيه الشروط ، في زمن مخصوص.^(٧)
المسح : ان تصيب البلل خفاً مخصوصاً .^(٨)

المطلب الثاني

مشروعية المسح في الكتاب والسنة

اولاً : مشروعية المسح في الكتاب :

ورد في القران الكريم دليل مشروعية المسح في سورة المائدة حيث قال الله عز وجل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .^(٩)

ثانياً : دليل مشروعية المسح من السنة :

سأذكر في هذا الفرع دليل مشروعية المسح في الوضوء من السنة المطهرة فقد وردت احاديث كثيرة عن حضرة رسول الله (ﷺ) فيبينان مشروعية المسح وسأقتصر على الاحاديث الصحيحة التي جاءت في الصحيحين ، فقد أخرج الشيخان عن ابن شهاب : انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء

^٦ - الجوهرة النيرة ، ابو بكر علي بن محمد الحرادي اليمني الحنفي ، (ت:٨٠هـ) الطبقة الاولى : ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الخيرية ، الجزء (١) ص ٢٦ .

^٧ - الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . ت:١٣٦هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ج (١) ، ص ١٢٥

^٨ - فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد ، الطبقة الاولى - ١٤٠٦ هـ ، مطبعة الانشاء ، دمشق - سوريا ، ج(١) ، ص ٧٦ .

^٩ - سورة المائدة : جزء من الآية ٦ .

فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل بميته في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال : قال رسول الله (ﷺ) (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) . (١٠) ولفظ للبخاري .

وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه أن رجلاً قال لعبد الله بنزید وهو جد عمرو بين يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل مرتين ثم مضمض واستنشر ثلاثاً بيديه فلأقبل بهما وادير برأ بمقدمة راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي برأ منه ثم غسل رجليه. (١١)

وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي (ﷺ): انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي (ﷺ) فلا تسأل غيره ، وقال موسى بن عفيه أخبرني ابو النصر أن ابا سلمه اخبره أن سعداً فقال عمر لعبد الله نحوه. (١٢) ، وعن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت رسول الله ان الآية طلبت المسح ، وهي مطلقة ، فعليه فيكفي من المسح ما يقع على القليل والكثير ، وقالوا ايضاً : الباء توجب التبويض ما لم يصرفها دليل. (١٣) ، واستدلوا ايضاً بحديث أنس (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة. (١٤) ، وكذلك استدلوا : أن النبي (ﷺ)

١٠ - صحيح البخاري ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم الحديث (١٥٨) ، ١/١ ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د.ت ، باب : صفة الوضوء وكماله ، رقم الحديث ، ٢٠٥/١٦ .

١١ - صحيح البخاري ، باب مسح الرأس كله ، رقم الحديث (١٨٣) ، ٨٠/١ .

١٢ - المصدر نفسه ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (١٩٩) ، ٨٤/١ .

١٣ - ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي و شرح مختصر المؤني ، علي بن محمد بن حبيب الحاوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض + الشيخ عادل احمد عيد الموجود ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ ، ١٣٦/١ .

١٤ - سنن ابي داود ، سلمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاذدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (د.ت) ، ٣٦/١ .

مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. (١٥) ، ويستحب تكرار مسح الرأس عند الشافعية. (١٦) لي عمامته وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمه عن عمرو قال : رأيت النبي (ﷺ) (١٧) ثن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع أن اياه حدثه ان سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجه ثلاث ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً حتى انقاهما ، وقال ابو الطاهر حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث. (١٨) وعن ابن المغيرة عن ابيه : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين والخمار ومقدم راسه وعلى عمامته. (١٩) وعن كعب بن عجرة عن جلال : ان رسول الله (ﷺ) مسح على الخفين والخمار (٢٠) وفي اسناد اخر زاد : رايت رسول الله (ﷺ) ،

المطلب الثالث

انواع الممسوحات

اولاً : مسح الرأس :

لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في وجوب مسح الرأس ، بدليل آية الوضوء التي ذكرتها انفاً ، ولكن اختلفوا في مقدار مسح الرأس على اقوال وهي كالآتي :

القول الاول : ذهب الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح قل او كثر ، وممن قال بهذا القول الشافعية. (٢١) والظاهرية وقد استدلوا على قولهم بما يأتي :-

١٥ - صحيح مسلم ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث : ٢٧٤ ، ٢٣١/١ .

١٦ - ينظر : الوسيط في المذهب ، ٢٦٨/١ .

١٧ - المصدر نفسه ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (٢٠٢) ، ٨٥/١ .

١٨ - صحيح مسلم ، باب : في وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، رقم الحديث (٢٣٦) ، ٢١١/١ .

١٩ - المصدر نفسه ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٤٧) ، ٢٢٨/١ .

٢٠ - المصدر نفسه ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٧٥) ، ٢٠٣١/١ .

٢١ - ينظر : الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ابو حامد ، تحقيق : احمد محمود ابراهيم + محمد محمد ثامر ، الطبعة الاولى ، دار السلام - القاهرة ، ٢٦٨/١ ، وروضة الطالبين وعمرة المغتئين الامام النووي ،

ان الآية طلبت المسح ، وهي مطلقة ، فعليه فيكفي من المسح ما يقع على القليل والكثير ، وقالوا
ايضاً : الباء توجب التبويض ما لم يصرفها دليل.(٢٢) ، واستدلوا ايضاً بحديث أنس (رضي الله
عنه) قال : رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ وعليه عمامة قطرية .

فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض عمامة.(٢٣) ، وكذلك استدلوا : أن
النبي (ﷺ) مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.(٢٤) ، ويستحب تكرار مسح الرأس عند
الشافعية.(٢٥)

القول الثاني : الواجب مسح مقدار الناصبة ، والناصبة تقدر بربع الرأس ، وممن قال بهذا القول
الحنفية.(٢٦) ، وهو رواية عن احمد.(٢٧) ، وفي تعيينه للمسح على الناصبة وجهان أحدهما : لا
تتعين الناصبة للمسح بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب أجزاءه ، والثاني : تعيين الناصبة

الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ ، ١/٥٣ - والام ، محمد بن ادريس الشافعي ابو
عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٣ ، ١/٢٦ .

٢٢ - ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي و شرح مختصر المؤني ، علي بن محمد بن حبيب
الهاوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض + الشيخ عادل احمد عيد الموجود ، الطبعة
الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩١ ، ١/١٣٦ .

٢٣ - سنن ابي داود ، سلمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاذني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،
دار الفكر ، (د.ت) ، ١/٣٦ .

٢٤ - صحيح مسلم ، باب : المسح على الناصبة والعمامة ، رقم الحديث : ٢٧٤ ، ١/٢٣١ .
٢٥ - ينظر : الوسيط في المذهب ، ١/٢٦٨ .

٢٦ - ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي -

بيروت - لبنان - ١٩٨٢ ، ١/٤ ، والهداية شرح البداية المبتدي ، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
الراشداني المرغباني ، المكتبة الاسلامية ، د.ت ، ١/١٢ والفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان ، الشيخ نظام وجماعته من علماء الهند ، دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ ، ١/٥ .

٢٧ - ينظر : المفتي في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ، الطبعة

الاولى ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ ، ١/٨٦ ، وشرح الزكشي علي مختصر الخرفي ، سمس الدين ابي
عبد الله محمد بن عبد الله الزكشي المصري الحنبلي ، تحقيق : قدم له ووضع دراسته : عبد المنعم خليل ابراهيم ،
الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ١/٤٠ .

(^{٢٨}) ، ولا يستحب عندهم تكرار المسح بل المسح مرة واحدة.(^{٢٩}) ، وقال الاحناف : لا يجزى مسح الرأس بأصبع ولا بأصبعين وبجزيه بثلاثة اصابع ، طولاً وعرضاً ممدوداً .(^{٣٠}) .
وقيل ان الباء في آية الوضوء هي لالصاق.(^{٣١}) ، ويكون المراد : إصاق اليد بالرأس ، لأن قوله تعالى { **وَأَمْسَحُوا** } يستدعي معقولاً وهو هن الة المسح التي هي اليد ، فيكون التقرير : امسحوا ايديكم ملتصقة برؤوسكم ، واليد في الغالب تستوعب الناصبة او الربع من الرأس ، وقد احتجوا ايضاً بما صح عن النبي محمد (ﷺ) في حديث المقبرة ان النبي (ﷺ) (مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته) وفي رواية ايضاً ان النبي (ﷺ) توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.(^{٣٢})

القول الثالث : وهم القائلون بمسح جميع الرأس وبالعموم وممن قال بهذا القول هم :
المالكية (^{٣٣}) واحمد في اح قوليه (^{٣٤}) وحمله على الواجب والامام علي (رضي الله عنه)(^{٣٥})
وقول الشافعية (^{٣٦}) وحمله على الاستحباب في مسح جميع الرأس.

- ^{٢٨} - ينظر : العذع وتصحيح القردي ، محمد بن مفلح المقدسي ابو عبد الله ، تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ، ١١٨/١ .
- ^{٢٩} - ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ١/٤٠ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس تالبهوني ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ت. دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٠١/١ .
- ^{٣٠} - ينظر : / الفتاوى الهندية ، ١/٥٥ ، وبدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ١/٤٠ .
- ^{٣١} - ينظر : المفتي ، ١/٨١ .
- ^{٣٢} - صحيح مسلم ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٧٤) .
- ^{٣٣} - ينظر : الخبرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرابي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٩٩٤م ، ١/٢٥٩ ، والثلاثين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الفاني ، الطبعة الاولى ، المكتبة البخارية - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ ، ١/٤٤ ،
والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، د.ت ، ١/٩ .
- ^{٣٤} - ينظر : شرح الزركشي ، ١/٣٩ .
- ^{٣٥} - ينظر : فقه الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) د. احمد محمد طه اليايسائي ، الطبعة الاولى ، مركزا لبحوث والدراسات الاسلامية - ديوان الوقف السني ، العراق - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ١/١١٠ .

وقد استدلووا على قولهم بما يأتي :

١ - الكتاب : { **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** } وقالوا : وجه التمسك به انه هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم وكذلك ان الله تعالى افرده بذكره ولو كان المراد اقل جزء من الرأس لأكتفى بذكر الوجه لأنه لا يرمعه من ملامسة جزء من الرأس.(^{٣٧}) ، وكذلك قالوا ان الباء هنا زائدة للتأكيد .(^{٣٨}) ، فعليه فان المراد من الآية مسح جميع الرأس.

٢ - السنة : صح عن النبي محمد (ﷺ) انه مسح على مقدم رأسه وعمامته او انه مسح على ناصيته وعمامته ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية.

٣ - القياس : فقاوه على التيمم في مسح عموم الوجه .(^{٣٩})
الترجيح :

بعد ان استعرضنا اقوال الفقهاء في مسألة مسح الرأس في الوضوء وكذلك استعراض ادلتهم : فالذي أميل الى اختياره هو القول الثالث القائل بل استيعاب مسح جميع الرأس، وذلك لقوة ادلتهم وثبوت فعله(ﷺ) ، والله تعالى اعلم بالصواب .

ثانياً : مسح الاذنين :

قل الامام النووي (رحمه الله) (اجمعت الامة على ان الاذنين تطهران) .(^{٤٠}) ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم مسح الاذنين على اقوال :-
القول الاول : يستحب مسحها وهو سنة والقائلون بهذا القول الامام علي (رضي الله عنه) .(^{٤١}) ، وجعوا الفقهاء من الحنفية .(^{٤٢}) ، والمالكية .(^{٤٣}) ، والشافعية .(^{٤٤}) ، وهو قول للحنابلة .(^{٤٥}) وبه قال الظاهرية .(^{٤٦}) وقد استدلووا على قولهم بما يأتي :-

^{٣٦} - ينظر : المذهب في فقه الامام الشافعي ، ابراهيم بن علي بن يوسف السيرازي ابو اسحاق ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، د.ت ، ١٧/١ .

^{٣٧} - ينظر : الذخيري ، ٢٥٩/١ .

^{٣٨} - ينظر : المصدر نفسه ، ٢٦٠/١ .

^{٣٩} - ينظر : المصدر نفسه ، ٢٦٠/١ .

^{٤٠} - المجموع ، الامام النووي ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٩٩٧ ، ٤٧٥/١ .

^{٤١} - ينظر : فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، ١١١/١ .

قالوا عدم صحة الامر بمسحها عن النبي (ﷺ) لكن ثبت عنه أنه فعل ذلك، وهذا يدل على الاستحباب ، هذا وقد استدل على استحباب مسح الاذنين في فقه الامام علي (رضي الله عنه) ما رواه ابن عباس في حكاية صفة وضوء علي : (ثم مسح رأسه وأذنيه من ظهورها.)^(٤٧) القول الثاني : وجوب مسحها وهو رواية عن احمد .^(٤٨) وقد استدل بحيث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (الاذنان من الرأس) .^(٤٩)

كيفية مسح الاذنين :

يسن مسح الاذنين بما جديد غير ماء الرأس وممن قال بهذا القول المالكية .^(٥٠) ، والشافعية^(٥١) والحنابلة^(٥٢) والظاهرية^(٥٣) .

-
- ٤٢ - ينظر بدائع الضائع ، ٢٣/١ ، والهداية ، ١٣/١ .
- ٤٣ - ينظر : الذخيرة ، ٢٧٧/١ ، والخلاصة الفقهية ، ١٠/١ .
- ٤٤ - ينظر : المهذب ، ١٨/١ ، والمجموع ، ٢٠٧/١ .
- ٤٥ - ينظر : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السبوطي الدجباري ، المكتبية الاسلامية - بيروت - ١٩٦١ م ، ١٧/١ .
- ٤٦ - ينظر : المحلى ، ٤٩/١ .
- ٤٧ - سنن البيهقي الكبرى ، باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها حفظاً فانما هو للمجاورة ، رقم الحديث (٣٥٥) ، ٧٤/١ .
- ٤٨ - ينظر : مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ٣٩١/١ ، وكاشف القناع ، ١٠٠/١ .
- ٤٩ - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله الفزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، (د.ت) ، باب : الاذنان من الرأس ، رقم الحديث (٤٤٥) ، ١٥٢/١ ، وسنن الدار قطني ، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، علي بن عمر - لبنان - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - باب : ماروي عن قول النبي (ﷺ) الاذنان من الرأس ، رقم الحديث (١٩) ، ١٠٠/١ .
- ٥٠ - ينظر : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيروني ، صالح عبد السميع الابي الازهري ، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان ، (د.ت) ، ٤٥/١ ، والخلاصة الفقهية ، ١٠/١ .
- ٥١ - ينظر : روضة الطالبين ، ٦١/١ .
- ٥٢ - ينظر : كشاف القناع ، ١٠٠/١ .
- ٥٣ - ينظر : المحلى ، ٤٩/٢ .

وقد استدلووا بما روي عند عبد الله بن زيد بذكر انه رأى رسول الله (ﷺ) يتوضأ فأخذ الاذنيه ماء خلاف لماء الذي اخذ لرأسه). (٥٤) ، وقال الاحناف بمسحان بماء الرأس وقد استدلووا على قولهم هذا بحيث (الاذنان من الرأس) الذي ذكرنه انفاً. (٥٥)

اما صفة المسح للاذنين في الوضوء :

هو كيفية مسح الاذنين اجزاء كالراس فقليل: (والمسنون في مسحها ان يدخل سبابنيه في صماخيها ويسمح بأبهامه ظاهرها) (٥٦) ، وقد ورد ما بغير ذلك فعن ابن عباس ان النبي (ﷺ) مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. (٥٧)

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة :

فالذي اميل الى اختياره هو القول الثاني القائل بوجوب مسحهما وذلك لانه ثبت بفعل النبي

(ﷺ) بمسح الاذنين وثبت هذا القول حديث (الاذنيان من الرأس) وارأس واجب مسحه بدليل اية

القرآن في الوضوء فكان دليل على وجوب مسح الاذنين ، والله تعالى اعلم بالصواب .

ثالثاً : مسح الرقبة (العنق) :

اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة على اقوال :

القول الاول : يستحب مسح الرقبة في الوضوء وممن قال بهذا القول الحنفية في الصحيح والمشهور من مذهبهم (٥٨) ، وهو رواية عن الحنابلة (٥٩) ، وكذلك رواية عن الشافعية وعدوه من سنن الوضوء (٦٠)

٥٤ - سنن البيهقي الكبرى ، باب : ادخال الاصبعين في صحافي الاذنين ، رقم الحديث (٣١٣) ، ٦٥/١ .

٥٥ - سنن : بدائع الضائع ، ٢٣/١ ، وتحفة الفقهاء ، علاء الدين السمر قندي ، البعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ١٤/١ .

٥٦ - كشف القناع ، ١٠٠/١ .

٥٧ - سنن ابن ماجه ، باب : ما جاء في مسح الاذنين ، رقم الحديث (٤٣٩) .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

روي عن النبي (ﷺ) قال : (مسح الرقبة أمان من الفل) هذا الحديث ضعيف. (٦١) وقيل موضوع (٦٢)

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) انه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله (ﷺ) (من توضأ ومسح عنقه لم يفل بالاغلال يوم القيامة) (٦٣)

غريب قال النووي لا يصح في مسح الرقبة شيء. (٦٤) وكذلك قيل أن هذا الاثر عن ابن عمر غير معروف. (٦٥)

القول الثاني : لا يسن ولا يندب مسح الرقبة في الوضوء وهو قول الجمهور من المالكية (٦٦)

والشافعية في الصحيح من المذهب (٦٧) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم (٦٨) وهو قول للحنفية حكى بلفظ قيل مسح الرقبة بدعه (٦٩)

^{٥٨} - ينظر : المبسوط ، شمس الدين السرخي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، د.ت ، ١٠/١ ، والفتاوى الهندية ، ٠٨/١ .

^{٥٩} - ينظر كشف القناع ، ١٠٠/١ .

^{٦٠} - ينظر : الوسيط في المذهب ، ٢٨٨-٢٨٩/١ .

^{٦١} - المفتي عن حمل الاسفار ، ابو الفضل العراقي ، تحقيق : اشرف عبد المقصود ، الطبعة الاولى ، مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٨٢/١ .

^{٦٢} - تنزيه الشريعة المرفوعة ، ابو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني ، تحقيق : عبد الله بن محمد بن الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، دار الكتب ، بيروت - لبنان ، ٧٤/٢ ، ومفتي المحتاج التي معرفة الفاظ المناهج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، د.ت ، ٦٠/١ .

^{٦٣} - تاريخ اصبهان ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن مهدي المهداني الاصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١ هـ - ١٩٩٩ م ، ٧٨/٢ .

^{٦٤} - ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرفاعي عمر بين علي بن الملقط الانصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد سماويل السلفي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، باب فروض الوضوء وسننه ، رقم الحديث (١٠٠) ، ٣٨/١ .

^{٦٥} - مفتي المحتاج ، ٦٠/١ .

^{٦٦} - ينظر : الذخيرة ، ٢٦٨/١ .

^{٦٧} - ينظر : روضة الطالبين وعمرة المفتين ، ٦١/١ .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

- ١ - انه لم يثبت فيه شيء وعدم ثبوت ذلك في السنة. (٧٠)
- ٢ - يكره مسح الرقبة بالماء وقالوا انه من الفلوفي الحديث. (٧١)
- ٣ - وقال الامام النووي (رحمه الله) بل هو بدعة. (٧٢)

الترجيح :

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم في مسألة مسح الرقبة فالذي اميل الى اختياره هو القول الثاني القائل بعدم استحباب مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه دليل قطعي . والله تعالى اعلم بالصواب .

الخاتمة

بعد هذه المرحلة المباركة في رحاب بحثنا المتواضع عملت ان نوجز النتائج الاتية :

- ١ - ان علم الفقه من اشرف العلوم لاحتياج الناس اليه في عبادتهم ومعاملاتهم والاشتغال به من افضل القران .
- ٢ - ان مسألة المسح تعد من المسائل المهمة في الفقه الاسلامي إذ به نصح الصلاة او تفسد لأنه من شروط صحة الصلاة .

^{٦٨} - ينظر : مطالب اولي النهي ، ٩٦/١ ، وكشاف القناع ، ١٠٠/١ .

^{٦٩} - ينظر : شرح فتح الغدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٣٦/١ .

^{٧٠} - ينظر : كشاف القناع ، ١٠٠/١ ، وروضة الطالبين وعمرة المفتين ، ٦١/١ .

^{٧١} - ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عيش ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٩٦/١ .

^{٧٢} - ينظر : حاشية الشيخ سلمان الجمل على شرح المنهج سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت - لبنان - د.ت . ، ١٣٠/١ .

- ٣ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس للأدلة الواردة في القرآن والسنة .
- ٤ - ان الممسوحات انواع مسح الرأس وهو واجب إذ لا تصح الصلاة بدونه ، ومسح الاذنين هو سنة بالإجماع والعلماء ومسح الرقبة لا بس ولا يندب ولم يرد عن النبي (ﷺ) حديث صحيح في ذلك سوى احاديث مكدوبة وموضوعة .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

- ١ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ابو حامد ، تحقيق : احمد محمود ابراهيم + محمد محمد ثامر ، الطبعة الاولى ، دار السلام - القاهرة، ٢٦٨/١، وروضة الطالبين وعمرة المغتئين الامام النووي ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ ، ١/٥٣ - والام ، محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٣ .
- ٢ - المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابراهيم بن علي بن يوسف السيرازي ابو اسحاق ، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عيش ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٩٦/١ .
- المفتي في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ ، ١/٨٦ ، وشرح الزكشي علي مختصر الخرفي ، سمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : قدم له ووضع دراسته : عبد المنعم خليل ابراهيم ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣ - المفتي عن حمل الاسفار ، ابو الفضل العراقي ، تحقيق : اشرف عبد المقصود ، الطبعة الاولى ، مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري القيومي ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ، .
- ٥ - مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمد خاطر ، طبعة جريدة ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٦ - المبسوط ، شمس الدين السرخي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، د.ت ، ١/١٠ ، والفتاوى الهندية .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، الطبقة الاولى ، د.ت ، دار صادر - بيروت - لبنان .

- ٧ - الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . ت: ١٣٦هـ ، الطبعة الثانية ،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨ - العذع وتصحيح القرذع ، محمد بن مفلح المقدسي ابو عبد الله ، تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة
الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ .
- ٩ - فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد ، الطبقة الاولى - ١٤٠٦هـ ، مطبعة الانشاء ،
دمشق - سوريا .
- ١٠ - الخبرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرابي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الفكر - بيروت - لبنان -
١٩٩٤م ، ٢٥٩/١ ، والتلثين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد ، تحقيق
: محمد ثالث سعيد الفاني ، الطبعة الاولى ، المكتبة البخارية - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ ، ٤٤/١ ، والخلاصة
الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي و شرح مختصر المؤني ، علي بن محمد بن حبيب الحاوردي
البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض + الشيخ عادل احمد عيد الموجود ، الطبعة الاولى ، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩١م .
- ١٢ - التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : عادل انور خضر ، لطيفه : الاولى ، ١٤٢٨هـ
- ٢٠٠٧م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٣ - بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان - ١٩٨٢ ، ٤/١ ، والهداية شرح البداية المبتدي ، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الراشداني
المرغباني ، المكتبة الاسلامية ، د.ت ، ١٢/١ والفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ،
الشيخ نظام وجماعته من علماء الهند ، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٤ - تاريخ اصبهان ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن مهدي المهداني الاصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن
، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١هـ - ١٩٩م .
- ١٥ - تنزيه الشريعة المرفوعة ، ابو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني ، تحقيق : عبد الله بن محمد بن
الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، دار الكتب ، بيروت - لبنان ، ٧٤/٢ ، ومفتي المحتاج التي معرفة الفاظ
المناهج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٦ - حاشية الشيخ سلمان الجمل على شرح المنهج سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت - لبنان - د.ت ،
١٣٠/١ .
- الجوهرة النيرة ، ابو بكر علي بن محمد الحرادي اليمني الحنفي ، (ت: ٨٠٠هـ) الطبقة الاولى : ١٣٢٢هـ .

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيروني ، صالح عبد السميع الابي الازهري ، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان .

١٧ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرفاعي عمر بين علي بن الملقث الانصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد سماعيل السلفي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨ - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله الفزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، (د.ت) ، باب : الاذنان من الرأس ، رقم الحديث (٤٤٥) ، ١٥٢/١ ، وسنن الدار قطني ، علي بن عمر ابو ١٣ ١٣ - الحسن البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يمانى المدني ، علي بن عمر - لبنان - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١٩ - سنن : بدائع الضائع ، ٢٣/١ ، وتحفة الفقهاء ، علاء الدين السمر قندي ، البعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٠ - شرح فتح الغدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٣٦/١ .

٢١ - فقه السنة ، السيد سابق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

٢٢ - فقه الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) د. احمد محمد طه اليايسائي ، الطبعة الاولى ، مركزا لبحوث والدراسات الاسلامية - ديوان الوقف السني ، العراق - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .